

بحار الأنوار

[72] قضاها بعدها، وإن تلبس بركة أتمها ثم صلى الظهر، واستندوا في ذلك بموثقة
عمار الساباطي (1) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين
(2). (1) التهذيب ج 1 ص 213. (2) يبتنى هذه
الجملة على رواية زرارة في عدد النوافل وهي سبعة وعشرون ركعة تمامها مع الفرائض أربعة
واربعون ركعة، على ما مر في ج 82 ص 293، وإن الثمان ركعات الزوال للوقت (منتصف النهار)
وهي السبحة سبحة النهار كما أن الثمان ركعات الليل أيضا للوقت (منتصف الليل) وهي
الناشئة ناشئة الليل، قال عزوجل: " إن ناشئة الليل هي أشد وطأ " وأقوم قیلا * إن لك في
النهار سبحا " طويلا " (المزمل: 6 - 7). فالمصلي يصلي ثمان ركعات يفصل بين الرابعة الأولى
والأخيرة بفاصلة ثم يصلي الظهر عند القدم ثم يصلي بعدها ركعتين نافلتها، ثم يروح ويتغدى
ويتمدد ثم يصلي ركعتين نافلة العصر يقدمها قبلها ثم يصلي العصر عند القدمين، لا يتنفل
بعدها باجماع المسلمين. ثم إذا ذهب الحمرة من قمة الرأس يصلي المغرب ثم يصلي نافلتها
ركعتين ثم يصلي العشاء ويصلي بعدها ركعتين من جلوس ولا يعدها نافلة بل هي وتيرة يوتر
بها ركعات النوافل احتياطا " لاحتمال قبض نفسه حين النوم. وفي بعض الروايات أنه يصلي
ركعتين قبل العشاء نافلة لها ثم يصليها فيكون قد صلى بين المغربين أربع ركعات للمغرب
بعدها وركعتين للعشاء قبلها كما فعل في صلاة الظهرين. ثم أنه بعد ما صار منتصف الليل
يقوم ويصلي أربع ركعات وبعد نومة أربع ركعات أخرى تمام الناشئة يرتل فيها أكثر من
قراءته في غيرها من النوافل، ثم بعد نومة خفيفة يقوم ويوتر بواحدة إن صلى للعشاء
نافلتها ركعتين أو بثلاث إن كان قد صلى نافلة المغرب فقط، ثم يصلي بعد الوتر ركعتين
نافلة للصبح ثم يصلي الصبح لا يتنفل بعدها كما في العصر. فحينئذ تصير عدد النوافل 27
ركعة لكل صلاة ركعتان نافلة باضافة الناشئة والسبحة وهذا هو المراد بقوله عليه السلام " لكل صلاة مكتوبة نافلة ركعتين " مبتنیا على ما في رواية زرارة (وقد كان أصدع بالحق من
غيره) لكن عمارا " طبق كلام الصادق عليه السلام هذا -